نكاح المتعة

المركز العربي الحديث
١٠٣ شارع الامام علي - ميدان الاسماعيلية - مصر الجديدة
تليفون ٢٦٠٦٤١١ - ٢٤٦٠٤٩٧ القاهرة

نكاح المتعة

المؤلف
د. عبد الله توفيق

المركز العربي الحديث

حقوق الطبع محفوظة

مقدمـــة

حمداً لله وصلاة وسلاماً على نبيه ومصطفاه وبعد :

فلقد أجبت على هذه الأسئلة في حينها .. وهي أسئلة يكثر دورانها على الألسنة وتعظم الحاجة إلى معرفة الجواب عليها . وابتدأتها بـ (نكاح المتعة) لما يدور حوله من جدل ويثور من غبار .

ولم أخرج في هذه الاجابات عامة – عن دائرة المذاهب الأربعة لأئمتنا العظام رحمهم الله تعالى – بما يرفع الحرج ويدفع المشقة ويستلهم روح اليسر والسماحة وذلك من محاسن الشريعة ومبادئها الأساسية .

فنحن نعيش في عصر بالغ التعقيد ورياح الفتنة تهب من كل صَوْب ؛ وفي اختلاف أئمتنا في ضوء

الدليل – سعة للسائلين ورحمة للمؤمنين وصدق الله العظيم : ﴿ مايريد الله ليجعل عليكم من حرج .. ﴾ ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

نكاح المتعة

ما هو نكاح المتعة ؟ وما حكمه ؟

إن الزواج الذي شرعه الإسلام هو ماكان على التأبيد وبولي وشاهدين كما ذهب إلى ذلكالجمهور ، وهو الذي يحقق أهدافه النبيلة في بناء أسرة سعيدة مستقرة ، وتترتب عليه آثاره الشرعية من ثبوت النسب والتوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الآخر ، وحقّ الفراق بالطلاق عند استحالة الحياة الزوجية وغير ذلك من الأحكام ..

أما نكاح المتعة : فهو ما كان بلفظ التمتع أو ما في معناه إلى مدة معينة وأجل محدود ولو لليلة واحدة كأن يقول : أمتعيني نفسك لشهر فتقول : أمتعتك نفسي ؛ من غير ولي ولا شهود ، على شيء من مال أو ما يتقوم به .

ولا يثبت معه طلاق ولا توارث ولا نفقة ولا سكنى ..

وعلى المرأة بعد انتهاء المدة أن تستبرىء رحمها بحيضتين وروي عن ابن عباس ، بحيضة واحدة ، فإن كانت حاملاً فلا تحل لأحد حتى تضع حملها .

ويُنسب الولد لأبيه المستمتع في أحد القولين .

أما حكم هذا النكاح فباطل وفعله حرام بعد أن ثبت النسخ .

والأكثرون من الفقهاء على إسقاط الحد عن المتمتع وعليه الفتوى لشبهة العقد وشبهة الخلاف ولكن يعزر ويعاقب .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : « واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه ؟ ومذهبنا : أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف » .

وكذلك ذهب الأحناف.

روى ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فَخَلُّوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » .

ومن هذا التعريف والوصف لنكاح المتعة ومن دراسة الأحاديث الشريفة التي وردت في هذا الشأن – يظهر لنا أنه أُبيح يوم أبيح للضرورة في حال السفر والغزو والبعد عن الوطن والزوجة – كرامةً لأصحاب رسول الله ﷺ وهم الجيل المثالي الذي أرخص نفسه وماله في سبيل الله متحملاً أغلى التضحيات وأفدح المشاق ..

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجلٍ بالشيء » .

وأخرج الدارقطني في سننه وأخرج مسلم أيضاً معناه – عن أبي ذرقال : « إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد ﷺ ، وكانت لهم رخصة دون الناس » .

ولمَّا زالت أسباب الإباحة وفطمت النفوس بالتدرج عن مألوفاتها المعتادة في تلك المرحلة الانتقالية من الجاهلية إلى الإسلام ، واستقر المجتمع الإسلامي واتجه التشريع إلى إحكام الصيغة النهائية للأحكام الأساسية – أذن الله لنبيه بتحريم المتعة ونسخها إلى أبد الآبدين كما تواردت على ذلك النصوص الشرعية التي سنسوق طائفة منها بعد قليل .

أمَّا النكاح المؤقت الجامع لشروط النكاح الصحيح إلا أنه نُصَّ فيه على التوقيت بمدة معينة في صلب العقد – فباطل أيضاً لا ينعقد ولا يصح خلافاً لزفر (من أصحاب أبي حنيفة) الذي شذ بقوله : إن شرط التوقيت يلغو ويصح العقد .

أمَّا إذا توفرت كل شروط الصحة المعتمدة في عقد النكاح إلا أن العاقد أضمر في نفسه أنه سيفارقها بعد شهر أو سنة أو ما شابه أو نوى أنه سيمكث معها مدة معينة و لم يذكر ذلك في صلب العقد فلا ضير في ذلك كما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها – والعقد صحيح والنكاح حلال وإن كان الورع ترك ذلك . ذلك لأن التوقيت إنما يعتبر بالنص عليه لفظاً في العقد ، لأن العقود تنبني على الألفاظ والكلمات لا على ما في السرائر والمضمرات .

قال القاضي عياض : وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً – أي عن شرط مدة لفظاً ونيته أنه لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال ، وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكنه قال مالك : ليس هذا من أخلاق الناس . وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم .

وحقاً ما قال الإمام مالك رحمه الله : انه ليس من أخلاق الناس لما في هذا الإضمار من خداع وخلابة فقد غرر بالمرأة وأوليائها وأهليها في أخطر العقود الشرعية وأرفعها شأناً – وطالما حث رسول الهدى ﷺ على الوفاء بمقتضى هذا العقد المحكم والميثاق الغليظ فقال فيما رواه الجماعة عن عقبة بن عامر : « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج . »

ومع ذلك فلو وقع مثل هذا الإضمار وطوى الرجل العاقد مثل هذه النية في سره فإن هذا الإضمار لا يؤثر في صحة العقد وفي ترتب آثاره الشرعية عليه لأنه لم يصرح به في صلب العقد وهو بهذا الاعتبار – غير نكاح المتعة الذي وردت فيه أحاديث التحريم ..

أما ما فيه من خداع وتغرير فيتحمل العاقد إثمه وتبعته الدينية أمام الله . وعلى المسلم الذي رباه الإسلام على الصدق والوفاء – أن ينزه نفسه عن مثل ذلك ؛ لأن هذا الإضمار يتنافى مع محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق

وقد أرسل عليه وآله الصلاة والسلام ليتمم مكارم الأخلاق .

وبعد : فقد يكون هذا الإضمار في حق المضطر هو أخف الضررين وأهون الشرين وإن كان الورع تركه – كما أسلفنا – والله عليم حكيم .

أدلة التحريم ونسخ الإباحة

يظهر من الأحاديث الشريفة التي سنسوق طائفة منها بعد قليل ومن تصفح السيرة النبوية – أن الإباحة تعاقبت على المتعة مرتين كما أن التحريم توالى مرتين ..

فقد كانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت عام فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمت بعد ذلك على التأبيد .

وإليك البيان :

فقد روى الإمام مالك والبخاري ومسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم

وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

وقد ورد هذا النص عن علي رضي الله عنه بطرق كثيرة كلها صحاح متصلة ثابتة عن النبي ﷺ وكل من روى عنه هذه الروايات فعلماء ثقات يلزم جميع المسلمين تصديقهم والثقة بنقلهم ، وبهم وبأمثالهم وصلت إلينا شريعة رسول الله ﷺ ولا يخالف هؤلاء إلا من بخس فى الدين حظه وخالف رشده نعوذ بالله من سوء التوفيق .

والذي لا ينقضى منه العجب أن الذين يجيزون نكاح المتعة هم الذين يتولون أمير المؤمنين علياً ويحبونه فسبحان الله ؟! كيف أباحوا لأنفسهم مخالفة إمامهم الذي إليه ينتسبون ويدعون عصمته رضي الله عنه وأرضاه .

وروى الإمام مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح فقال : يا أيها الناس إنى قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء

وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا »

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه أيضاً عن إياس ابن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها .

وأخرج الإمام أحمد في نيل الأوطار عن الزهري : تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة متعة النساء فقال الربيع بن سبرة سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة .

وكذلك أخرج هذا النص بحروفه تقريباً أبو داود في سننه وقال : هذا أصلح ما روي في ذلك[1].

---

(١)] وأوطاس واد في ديار هوازن تجمع فيه بعض فلول المشركين بعد انهزامهم يوم حنين فبعث اليهم النبي ﷺ أبا عامر الأشعري رضي الله عنه - فبددهم وكان هذا بعد فتح مكة بقليل والأمر بينهما يسير (هي من توابع غزوة هوازن في حنين) وبهذا يجمع بين ذكر تحريم المتعة عام الفتح وعام أوطاس فهما عام واحد لاتصالهما كما قال النووي رحمه الله تعالى] وإعلان تحريمها في حجة الوداع مجرد إشهار وتوكيد لتحريمها عام الفتح وذلك للموقف الحاشد وليبلغ الشاهد الغائب .

يقول البيهقي[1]: ونحن لا نشك أن المتعة رُخِّص بها على عهد رسول الله ﷺ لكن وجدناه - صلوات الله وسلامه عليه - نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن رسول الله ﷺ فيه حتى مضى لسبيله .. فكان نهي عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ ملزماً لكل مسلم فأخذنا به . ثم ذكر من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ، ألا وإني لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته . ثم قال البيهقي : « فهذا إن صح يبين أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهي النبي ﷺ »[2].

---

(١) بتصرف يسير .

(٢) ما تقدم من قول البيهقي هو من كلام الشافعي رحمه الله في كتاب مختلف الحديث في تضاعيف كتاب الأم .

وأخرج الدارقطني في سننه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة التي في النساء قال : إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد ، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة .

وأخرج ابن ماجه بسنده عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرَّمها .

الرد على المخالفين

أما ما تعلق به المخالفون فشبهات لا تثبت أمام النقد .

فقد ذهبوا إلى أن المتعة أبيحت بيقين كما دلت

الأحاديث الشريفة الصحيحة واتفق على ذلك جميع العلماء .. وأن النسخ لم يثبت وما ورد من النصوص حول نسخ الإباحة لا تقوم به الحجة .

وأظهر ما استدلوا على ما ادَّعوه :

١ – ما كان يفتي به عبد الله بن عباس رضي الله عنه من جواز نكاح المتعة زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي .

٢ – ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٣ – ما استدلوا به من الآية الكريمة : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة .. ﴾

والجواب على ذلك حسب الترتيب السابق

١ – إننا لا ننكر أن المتعة أُبيحت بيقين كما أن الأمر بالتوجه للصلاة إلى بيت المقدس أوائل الهجرة النبوية وقع بيقين وهذا لا يمنع من ورود النسخ كما حصل في القبلة . كما اننا لا ننكر أن ابن عباس قد روي عنه القول بحلها واشتهر ذلك عنه غير أنه قد روي عنه الرجوع

بعد أن اختلف فيها مع الإمام علي رضي الله عنه ثم بعد ذلك مع عبد الله بن الزبير يشهد لرجوعه ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عن ابن عباس أنه قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام » .

وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه قال لابن عباس (عندما تراجعا في نكاح المتعة) : إنك رجل تائه ؛ نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

وحتى قبل اقتناع ابن عباس بالنسخ – فقد كان لا يرى الترخيص في ذلك إلا في حدود الضرورة القصوى .

وقد حقق ابن القيم وغيره من العلماء أن ابن عباس لما أخبر بتوسع الناس فيها رجع عما كان يفتي به من جواز المتعة .. يوضح ذلك أن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد أكثر الناس في المتعة حتى قال فيها الشاعر :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس
في بضة رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال سبحان الله ! ماهذا أفتيت وقام خطيباً فقال : إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير .. وبعد أن ثبت دليل النسخ عنده رجع عن ذلك وتاب إلى الله ..

كما روي ذلك عنه رضي الله عنه وأرضاه .

٢ – أما ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من قوله : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . فالجواب : : أن جابر بن عبد الله يجوز أن يكون قد خفي عليه النسخ فعمل

على ما كان في أول الإسلام ثم علم النسخ من جهة عمر ابن الخطاب فرجع إلى ذلك وامتنع من إجازتها .

٣ - وأما استدلالهم بالآية الكريمة : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهم فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً ﴾[1] فلا حجة للمخالفين في هذه الآية لأن الاستمتاع في اللغة هو التلذذ فهل يجوز أن كل من أراد التلذذ بامرأة وآتاها أجرها جاز له ذلك ؟! وهذا ممتنع بالاجماع .

وإنما المراد به الاستمتاع بعد عقد الزواج بشروطه الشرعية المعلومة كما يدل على ذلك سياق الآية وسباقها فيثبت لها مهر الفريضة وله أن يزيدها على ما اتفقا عليه من صداق وسياق الآية يدل على أنها ليست في المتعة (موضوع النزاع) لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلكم أي في هذا النكاح نفسه . قال الحسن البصري في تفسيره للآية : هو النكاح .

---

(١) سورة النساء آية ٢٤

ثم لنفرض أنها تدل على إباحة المتعة جدلاً – فقد صارت منسوخة بالروايات المشهورة الصحيحة .

يقول الأستاذ سيد قطب وهو يفسر هذه الآية الكريمة : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ « فهو يجعل صداق المرأة فريضة لها مقابل الاستمتاع بها . فمن أراد أن يستمتع بامرأة من الحلائل – وهن ما وراء ذلكم من المحرمات – فالطريق هو ابتغاؤها للإحصان – أي عن طريق النكاح (الزواج) لا عن أي طريق آخر – وعليه أن يؤدي لها صداقها حتماً مفروضا ، لا نافلة ، ولا تطوعا منه ، ولا إحساناً ، فهو حق لها عليه مفروض[1] »

قال الزجاج ومعنى قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ فما نكحتموه على الشريطة التي جرت بعد وهو قوله سبحانه : ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ أي عاقدين

---

(١) ص ٦٢٥ جـ ٥ من الظلال طبعة رابعة – الشروق .

لتزويج ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ أي مهورهن . ومن ذهب إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة .

وينقل الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم قول المازري : « ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه و لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة تعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا بأنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها . وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل ﴾ وقراءة أبي هذه شاذة لايحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها » .

ويقول الإمام الشوكاني : « وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جرير ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴾ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآنا ، فيكون من قبيل التفسير للآية وليس بحجة » .

وللشافعي رحمه الله كلام نفيس في مناقشة الأدلة والرد على ما استأنس به المخالفون قال الشافعي : وخالفنا مخالفون في نكاح المتعة ، فقال بعضهم : النهي عن نكاح المتعة عام خيبر ، على أنهم استمتعوا من يهوديات وفي دار شرك ، فكره ذلك لهم ، لا على تحريمه . لأن الناس استمتعوا عام الفتح فى حديث ابن عمر بن عبد العزيز .

قال الشافعي : فقيل له ، الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه وإذا لم يثبت ، ولا حجة فيه بالارخاص في المتعة ، وهي منهى عنها كما روي عن علي رضي الله عنه ، فالنهي عندنا على التحريم إلا أن تأتي دلالة على أنها اختيار (أي إباحة) لا تحريم .

قال الشافعي : فقال : (أي المخالف) أفرأيت إن لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، الإرخاص فيها أولى أم النهي عنها ؟

قلنا بل النهى عنها ، والله أعلم قال : فما الدلالة على ما وصفت ؟

قال : قال الله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ فحرم النساء إلاَّ بنكاح أو ملك يمن .

وقال في المنكوحات : (إذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فأحلَّهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق .

وقال فى الطلاق : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال :«وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج»الأية فجعل للأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح فكان بيناً والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه ، لما وصنعت لأن نكاح المتعة : أن ينكح امرأة مدة ، ثم يفسخ نكاحه بلا احداث الطلاق منه .

وفى نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق .

وابطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله عز وجل بها من الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فإن المأمون نادى بإباحة المتعة فدخل عليه يحيى بن أكثم وكان متغير اللون بسبب ذلك وجلس عنده وقال له المأمون : مالي أراك متغيراً ؟ قال : من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون ...) إلى قوله : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون) يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا قال : أفهي الزوجة التى عند

الله ترث وتورث ويلحق بها الولد ؟ قال : لا ، قال فقد صار متجاوز هذين من العادين[1] وأما السنة فقد روى الزهري بسنده الى علي بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها . فالتفت المأمون للحاضرين وقال : أتحفظون هذا من حديث الزهري ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال المأمون : أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة اهـ .

ومن خلال ما عرضناه مما ثبت عن رسول الله ﷺ في النسخ والتحريم وتفنيد أدلة المخالفين وكشف أوهامهم ، وإعلان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه للتحريم وتشديده فيه على المنبر أمام جماهير الصحابة ينعقد

---

(١) يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله فى تفسيره .

« وبذلك يغلق الباب في وجه كل قذارة جنسية . في أية صورة غير هاتين الصورتين الواضحتين الصريحتين .. فلا يرى في الوطيفة الطبيعية قذارة في ذاتها . ولكن القذارة في الالتواء بها . والإسلام نظيف صريح قويم .. ص٢٤٥٥ من الظلال طبعة رابعة - شروق

الإجماع على تحريم نكاح المتعة .

لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأخبار التي رويناها عنه نهى عنها على المنبر وتوعد عليها وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ، فلم يعارضه أحد منهم و لم يرد أحد عليه قوله فى ذلك .. مع ماكانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب ورد الخطأ كما وصفهم الله ورسوله في ذلك ..

فلا يجوز لمثلهم المداهنة في الدين ولا السكوت على استماع الخطأ ، لاسيما فيما هو راجع إلى الشريعة ، وثابت فى أحكامها على التأبيد ، فإذا سكتوا على ذلك و لم ينكره منهم أحد – عُلم أن ذلك هو الحق وأنه ثابت في الشريعة من نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت ذلك عنده وكأن جميعهم قرروا تحريمها وتثبتوا نسخها فكانت حراماً على التأبيد .

وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة سوى عمر ،

فروي تحريمها عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير وعبد الله ابن عباس ؛ لأنه رجع عن إباحتها لما بان له صواب في ذلك ونقل إليه تحريمها عن النبي ﷺ .. وهو مذهب التابعين والفقهاء والأئمة أجمعين .

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

وبعد فإن المعنى الذي من أجله شرع النكاح لايمكن أن يتحقق في نكاح المتعة ؛ فهو لم يقصد منه الولد ، ولا تُبتنى عليه أسرة مستقرة وبيت سعيد ترفرف فيه البهجة وتسطع في أجوائه المودة والرحمة !

لقد أراد الشارع الحكيم من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة والشركة في الحياة .. وأي ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت ، والزنا كيف يقع ؟ إذا لم يكن

هذا النوع من النكاح زنا ؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر ؟ وهل عقد نكاح المتعة إلا على هذا ؟؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا من المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة ؟

إذا أبيح هذا النكاح فكيف يعرف الناس أبناءهم؟ ومن ذا الذي يضمن استبراء المرأة رحمها بحيضة أو حيضتين بعد مفارقة المتمتع لها ، لتعرف نفسها هل هي حامل أم حائل ؟ وإذا لم يعرف الناس أبناءهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار نتيجة نكاح المتعة ؟

إن بيوت المال وخزائن الدول لتنوء بالإنفاق على هؤلاء ، وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تُجبي الأموال في بيوت المال وإذا قيل بأن الأولاد يلحقون بالعاقدين فأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره وسار لسبيله ؟..

وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد (هو الإمام

جعفر الصادق رحمه الله تعالى) أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه .

وإذا كان مجرد الإضمار بالتوقيت فى عقد النكاح لا يرضاه الإمام ما لك ويشنع على فاعله ويقول : إنه ليس من أخلاق الناس ! فليت شعري ماذا يقول في نكاح المتعة أو النكاح المؤقت ؟!

وإذا كان أحدنا لا يرضى بمثل هذا النكاح لأمه أو أخته أو ابنته أو إحدى محارمه . فلا ينبغى أن يرضى ذلك للناس .

والمتعة في البلاد التي يقول مذهبها به وهي إيران الشيعة – قد تقلصت وكادت تتلاشى لدى جماهير الشعب الإيرانى حسبما علمنا .. وما ذلك إلا لأنها تنفر منها الطباع السليمة وتأباها الفطر السوية . وقد تكون ذريعة لانتشار الزنا على أوسع نطاق .

وفي هذا هدم للحياة الزوجية الصحيحة وتقويض لدعائم الأسرة وفتح لأبواب الفحشاء على مصاريعها وما ينجم عن ذلك من أمراض وآفات .

«إن الجماعة التى تنطلق منها الشهوات بغير حساب جماعة معرضة للخلل والفساد . لأنه لا أمن فيها للبيت ، ولا حرمة منها للأسرة . والبيت هو الوحدة الأولى في بناء الجماعة ، إذ هو المحضن الذي تنشأ فيه الطفولة وتدرج ؛ ولابد له من الأمن والاستقرار والطهارة ، ليصلح محضناً ومدرجا وليعيش فيه الوالدان مطمئنا كلٌ منهما للآخر ، وهم يرعيان ذلك المحضن ، ومن فيه من فراخ !

والجماعة التى تنطلق فيها الشهوات بغير حساب قذرة هابطة في سلم البشرية ، فالمقياس الذي لايخفى للارتقاء البشرى هو تحكم الإرادة الإنسانية وغلبتها .

وتنظيم الدوافع الفطرية في صورة مثمرة نظيفة ،

لايخجل الأطفال معها من الطريقة التى جاءوا بها إلى هذا العالم لأنها طريقة نظيفة معروفة ، يعرف فيها كل طفل أباه . لا كالحيوان الهابط الذي تلقى الأنثى فيه الذكر للقاح ، وبدافع اللقاح ، ثم لايعرف الفصيل كيف جاء ولا من أين جاء ! »[1] .

يقول سعيد بن المسيب : رحمة الله على عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لكان الزنا جهارا .

وإذا كان الناس نتيجة للأزمات الاقتصادية المفتعلة بسبب البعد عن منهج الله والتمرد على شريعته – يفرون من الزواج إلى الزنا – فراراً من تحمل مسئولية الزوجة ! ومسئولية الأولاد وهم الثمرة الطبيعية للحياة الزوجية .. فكيف إذا قلنا بحل نكاح المتعة وعطلنا النصوص الناسخة والمحرّمة وملنا مع المائلين وحطبنا مع

---

(١)جـ ٤ صـ ٢٤٥٥ من الظلال طبعة رابعة شروق .

الحاطبين ؟! ولا يخفى أن المتضرر الأول من هذا النكاح الباطل النكد – هو المرأة لأنها هي التي ستتحمل آثار هذا اللقاء الجنسي الرخيص ونتائجه .. بينما ينجو الرجل خفيفاً غير متحمل لأية أعباء ولا ملتزم بأية مسئولية .

ولعل خير ما نختم به هذه الإجابة الضافية حول هذا الموضوع الذي كثر الجدل حوله واشتد فيه اللجاج قوله لأبي عبيد رحمه الله :

« المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم ؛ نسخها الكتاب والسنة . وهذا قول أهل العلم جميعاً من أهل الحجاز والشام والعراق من أصحاب الأثر والرأي وأنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره »[1] والله أعلم .

---

(١) انظر رسالة تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، وهي بتحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري الأستاذ المتقاعد في قسمي السنة والعقيدة بالجامعة الإسلامية في المدينة سابقاً .

وانظر الرسالة القيمة (حكم زواج المتعة في الإسلام) للأستاذ الجليل الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي رئيس المحكمة العليا بدولة قطر سابقاً رحمه الله ضمن إصدارات إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

نكاح المحلل

- ما حكم نكاح المحلل ؟

نكاح المحلّل هو أن يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا على أنه إذا أحلَّها (بأن دخل بها حتى تذوق عُسيلته ويذوق عسيلتها) طلقها .

فإن نوى ذلك من غير شرط لم يصح أيضاً في ظاهر المذهب عند الحنابلة والمازوى ابن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ المحُلل والمحَّللَ له » رواه أحمد والنَّسائي والترمذي وصححه .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا : بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » .

وإنما لعن رسول الله ﷺ المحلل لأنه حط بقدر نفسه حيث جعل نفسه كالتيس المستعار للضراب ، ولأنه

يسجل على المرأة العار بين الأهل والجيران فتظل طول الدهر مطرقة الرأس إذا ذكر عندها ذلك التبس ، ولأنه قد يفسد فراش الرجل عليه لأن المرأة قد تكون قاصرة الطرف على بعلها فإذا ذاقت عسيلة المحلل أساءت عشرة حليلها وربما انحرفت عن الجادة المستقيمة فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بشملها .

في النظر إلى المخطوبة ؟

– هل يجوز للخاطب النظر إلى مخطوبته وما حدود هذا النظر ؟!

نعم يجوز للخاطب النظر إلى ما يظهر من مخطوبته عادة ويدعوه إلى نكاحها ؛ كالرقبة واليدين والقدمين والوجه ولو بدون علمها ؛ لماروى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »

قال : « فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها »[1] .

* * *

الطبيب ونظره إلى المرأة ؟

ـ هل يجوز للطبيب عند عدم الطبيبة – أن ينظر من المرأة ما تدعو الحاجة إلى نظره ؟

نعم للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره عند عدم الطبيبة وكذا لمس ذلك ولو داخل الفرج لأنه عليه الصلاة والسلام لما حكم على بني قريظة – كان يكشف عن مؤتزرهم ، ولأنه موضع حاجة .. وظاهر كلام الفقهاء : ولو كان الطبيب ذميا إذا لم يوجد غيره ولكن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وهذا هو المذهب عند الحنابلة لأنه عليه الصلاة والسلام لما أذن في النظر إليها من غير علمها - عُلم أنه أذن في النظر إلى ما يظهر غالباً إذ لايمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور على أن يكون هذا النظر إليها من غير خلوة -لما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال : « لا يخلون رجل مع امرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » متفق عليه .

ولكن لايجوز أن يخلو الطبيب الأجنبي بها فلابد أن يكون معها ذو محرم . والتساهل في هذا الأمر من بعض الناس معصية كبيرة وقد تؤدي إلى طامات .

ومن ابتُلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه : حكم التطبيب في النظر واللمس ، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته .

* * *

عورة الرجل وعورة المرأة ..؟

– ما هي عورة الرجل من الرجل ، وعورة المرأة من المرأة ، وعورة الرجل من المرأة ، وعورة المرأة من الرجل ، وعورة المرأة من محارمها وعورة المرأة من زوجها ؟

عورة الرجل من الرجل : ما بين السرة والركبة فلا يجوز النظر إلى ما بينهما ويجوز إلى ما سواهما .

وعورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل أي لا يجوز النظر إلى مابين السرة والركبة خلافاً لما يشيع في أوساط النساء اللواتي لم يأخذن حظاً من الثقافة الإسلامية والتفقه في الدين .

والصحيح من المذهب عند الحنابلة : أن الكافرة كالمسلمة في ذلك لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكنَّ يحتجبن ولا أمرن بحجاب .

وعورة الرجل من المرأة هي مابين سرته وركبته فيجوز نظرها إلى ما سواهما مما فوق السرة ودون الركبة لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم » ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد والنبي ﷺ يسترها بردائه » متفق عليه ولأنه لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب لئلا ينظر إليهم .

أمَّا عورة المرأة من الرجل : فكلها عورة وكذلك

شأنها من الصبي المميز ذي الشهوة .

وأما عورة المرأة من محارمها : فيجوز النظر الى ما يظهر غالباً من بدنها . وكل ما أبيح من النظر مشروط بأمن الفتنة .

وأما عورة المرأة من زوجها وعورته منها : فلا عورة بينهما ألبتة ولكل واحد منهما النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه ؛ لأنه إذا أبيح استمتاع كل بالآخر فإباحة النظر من باب أوْلى .

* * *

إقامة الجمعة ؟

– هل تحتاج إقامة الجمعة إلى إذن ولي أمر المسلمين ؟

المستحب أن لاتقام الجمعة إلا بإذن ولي الأمر المسلم فإن أقيمت الجمعة بغير إذنه صحت عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ولا تصح الجمعة عند الشافعي إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية .

* * *

السفر يوم الجمعة ؟

- هل يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال .

قال أبو حنيفة ومالك يجوز .

وللشافعي قولان : أصحهما : عدم الجواز وهو قول أحمد .

ومن لاجمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة - مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق . لما رواه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال : فتقدم أصحابهُ وقال : أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم قال : فلما صلى رسول الله ﷺ رآه ، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك . فقال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال عليه السلام : « لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت

غدوتهم » . وسافر ﷺ للحج والجهاد ولم ينقل بأنه صلى الجمعة في سفره .

* * *

الجمع والقصر في السفر والمرض ؟

– هل يجوز الجمع والقصر في السفر والمرض ؟ وهل يجوز الجمع والقصر من غير سفر ولا مرض ؟

نعم يجوز الجمع والقصر في السفر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا . وذلك عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة . ولا تقصر إلا الصلاة الرباعية .

ولا يجوز الجمع للمرض على ظاهر مذهب الشافعي ولا القصر .

وقال أحمد بجواز الجمع للمريض أي دون القصر

وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي . قال النووي في المهذب وهذا الوجه قوي جداً .

كما يجوز الجمع دون القصر للمرضع والمستحاضة وهي نوع مرض .. ولمن به سلس البول وما في معناها .

أما الجواب على الشطر الثاني : فإنه يجوز جمع التقديم والتأخير دون القصر للمطر فقط[1] والله أعلم .

* * *

من أحكام التيمم

ـ كيف يكون طلب الماء عند فقده ؟ ومتى يعيد المتيمم صلاته ومتى لا يعيدها ؟

يكون طلب الماء عند فقده . في مسكنه وما يستصحبه من الأثاث وما قرب منه عرفا لأن ذلك هو

---

(١) وعن ابن سيرين أنه يجوز الجمع من غير مرض (أي ولاسفر) لحاجة ما لم يتخذه عادة .

الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة وعن الإمام أحمد رحمه الله : لا يجب الطلب وهو قول أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام : « التراب كافيك ما لم تجد الماء » .

وتلزمه إعادة الصلاة إذا رأى الماء قبل دخوله في الصلاة أو بعد الدخول فيها أما إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه . وإن كان وقت الصلاة باقيا .

ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين بالإجماع .

والتيمم كالوضوء عند أبي حنيفة : يجوز أن يصلي به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن خلافاً للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فلا يجوز عندهم الجمع بين فرضين بتيمم واحد .

* * *

المسح على الجوربين

– هل يجوز المسح على الجوربين ؟

نعم ، يجوز المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما وذلك عند الإمام أحمد خلافاً للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى . لحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح الجورين والنعلين » رواه الخمسة إلا النسائي[1] .

* * *

في تغسيل الميت

هل يجوز لأحد الزوجين أن يغسل صاحبه ؟

نعم يجوز لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه .

---

(١) وقد مسح علي الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراءبن عازب وأنس وأبو أمامه وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس .

وبه قال الأئمة الثلاثة وجماهير العلماء[1] خلافاً لأبي حنيفة .

* * *

– هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء وبالعكس ؟

نعم يجوز .. ويكون ذلك من وراء الثياب ذكره ابن رشد عن مالك .

أما إذا مات رجل بين نسوة أجنبيات أو ماتت امرأة بين رجال أجانب فييممان فى هذه الحال ولا يغسلان بالصعيد (أي التراب) ، فقد سئل الرسول ﷺ عن الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال وليس لواحد منهما محرم قال : ييممان بالصعيد ولا يغسلان » رواه الطبراني في الكبير .

---

(١) فقد قالت عائشة رضي الله عنها : « توفي أبو بكر وأوصى عند وفاته أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته » رواه البيهقي .
وكما أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي زوجها فغسلها ومعه (أسماء بنت عميس) رواه الدار قطني والبيهقي ولم يكره أحمد .

أسئلة تتعلق بالعقيدة

– ما هي الحجج والبراهين الدالة على وجود الله ؟

إن وسائلنا المُتاحة للتعرف على الأشياء .. قاصرة عن التعرف على حقيقة الله وذاته ؛ لأن الإنسان يتعرف على الحقائق والموجودات بحواسه وعقله وبالممارسة والتجربة ، وكل ذلك قاصر وعاجز عن المعرفة الحقة بذات الله وكمالاته ..

وإذا لم تستطع حواسنا معرفة الله بهذا المعنى فلا يستدعى ذلك إنكار وجوده لأننا نجهل عوالم كثيرة كعالم الجراثيم وعالم الأفلاك ولم يمنع جهلنا بها وجودها وأن يترتب على وجودها نتائج كثيرة لأن وجود الشيء غير إدراكه .

يقول فولتير : « لو كانت الرؤية شرط الوجود لكانت هذه الخشبة أثبت وجوداً من الله .. (أي ولا قائل بذلك) .

ويقول العالم أنشتين : « لا أستطيع أن أصدق أن الكـون قد نتج عن رمية زهر » . أي عن طريق الصدفة .

وهكذا فإن آثاره تعالى قائمة في كل أفق وفي كل نفس وفى كل مجال وإن شيئاً من التأمل الواعي يقودنا حتماً إلي معرفته سبحانه و الإيمان به والإقرار بوجوده ولاشك أن هذا الوجود البديع المنظم المتقن يدل على الموجد المبدع » .

« أفي الله شك فاطر السماوات والأرض » « هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه » وقصة أبي حنيفة ومناظرته مع الملحد مشهورة وفيها عبرة وبلاغ ..

ولله در القائل :

تأمّلْ في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لُجَيْن شاخصات بأحداق هي الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك

هذا من جهة العقل ..

أما من جهة النقل ؛ فقد جاءت رسل الله تترى تدعو إلى الإيمان بالله وتوحيده والإذعان لحكمه مؤيدةً بالمعجزات الباهرات مع التحدي للخصوم والمعاندين وعجز هؤلاء عن المعارضة فقامت الحجة على الخلق وأنقطع العذر : « قل : فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين » ولكن سبقت مشيئته واقتضت سنته أن يترككم إلي اختياركم وقد نهض الدليل ووضح السبيل ليؤمن من آمن عن بينه ويكفر من كفر عن بينه « وما ربك بظلام للعبيد » .

* * *

– بما أن القضاء واقع لا محالة ، وكل إنسان قدر له ما سيجري في حياته قبل وجوده على هذه الأرض فإذا قتل إنسان آخر لماذا يعذب في جهنم علماً بأن رب العالمين كتب أن يموت المقتول على يد قاتله ؟

كثير من الشباب يقف أمام هذه المسألة مسألة مدى

حرية الإنسان ومسئوليته عن أفعاله وتصرفاته أو قضية القضاء والقدر وهل الانسان مجبر أم مختار .. يقف من ذلك كلّه حيران قلقاً !

وقد يزين له الشيطان وعشراء السوء ارتكاب الخطايا وفعل المنكرات وتعطيل المواهب والملكات بدعوى أن ذلك مقدر عليه ومكتوب على جبينه ومهما يكن من جدل وخلاف بين المفكرين والمتفلسفين فإن العقيدة الاسلامية تقرر بحق بأن الإنسان هو الكائن المكلف والمسئول ..

وقد كان الإنسان مكلفاً لسبب رئيسي : هو أنه الوحيد بين هذه الكائنات الذي يملك إرادة حرة يستطيع بها أن يختار طريقه ضمن نطاق السنن الإلهية والقوانين الكونية التي أحيط بها .:

فهُناك أشياء تقع للإنسان دون علم منه ولا اختيار

مثل نبضات قلبه وحركة الدورة الدموية والضغط الجوي فلا يكون مسئولاً عن ذلك ولا محاسبا على ما يترتب على هذه القوانين والظواهر التى لا يد له فيها .

وهناك أشياء تقع للإنسان بعلمه ووعيه وإرادته وعليها تقع التَّبِعة ويترتب الثواب والعقاب ..

إن العقل لايستطيع أن يعتقد بأن الإنسان المكلف والحجر الجامد سواء في الاختيار .. وإنما تبرز المشكلة عندما يحتاج الإنسان إلى التوفيق بين قدرة الله وعدله فيما يصيبه من ألم الجزاء وعذاب الندم ولا يحل هذه المشكلة إلا أن نتذكر أن العدل الإلهي لا تحيط به النظرة الواحدة إلى الحالة الواحدة .. إن البقعة السوداء في الصورة الجميلة وصمة قبيحة كما يقول الأستاذ العقاد – إذا حجبنا الصورة ونظرنا إلى تلك البقعة بمعزل عنها ، ولكن هذه البقعة السوداء قد تكون في الصورة كلها لوناً من ألوانها التي لا غنى عنها أو التي تضيف جمالاً

إلى جمالها وقد لا يتحقق لها جمال بغيرها ..

نحن في حياتنا القريبة قد نبكي لحادث يصيبنا ثم نعودُ فنضحك أو نغتبط بما كسبناه منه بعد فواته .

يقول الإمام ابن القيم في كتابه (الداء والدواء) : « إذا كان من المستقر في الفطر والعقول أن السيد إذا أكره عبده على فعل أو ألجأه إليه ثم عاقبه عليه لكان قبيحا – فأعدل العادلين ، وأحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين كيف يجبر العبد على فعل لايكون للعبد فيه صنع ولا تأثير ولا هو واقع بإرادته ثم هو يعاقبه عليه تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا » .

ولقد بين الله الحلال والحرام وميز بين الهدى والضلال ودعانا إلى اتباع الأول واجتناب الثاني ، وبعث لنا الرسل ووهبنا العقل نميز به وجعل نفوسنا صالحة لقبول الحق والخير والابتعاد عن الشر والضلال

فقامت الحجة لله علينا وانقطعت الأعذار قال سبحانه « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » .

وقدر الله محجوب لا نعلمه إلا بعد وقوعه .. والقاتل نفسه لايعرف أنه سيكون قاتلاً والمقتول نفسه لا يعلم أنه سيموت مقتولاً وقصاص الشريعة من الجاني بسبب المباشرة لفعل الجناية على سبيل العمد والترصد والإصرار ولا تصلح الحياة إلا بمثل هذا الجزاء وإلا استبيحت أرواح الناس ودماؤهم وأعراضهم وساد الهرج والمرج : « ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون » .

وعلينا أن نجاهد أنفسنا ونبذل وسعنا من أجل الأصلح والأحب إلى الله والأرضى له سبحانه فى أمورنا كلها ونحن بعد ذلك وقبله في قبضته وتحت قهره نفر من قدر الله إلى قدره موقنين بحكمته العليا سبحانه ورحمته الواسعة وعدله المطلق .

* * *

- هناك من يقول : إن الإنسان أصله حيوان وتطور مع الزمن .. حتى أصبح على هذا الشكل فما حقيقة ذلك ؟

لقد فرغ الباحثون من الرد على هذه النظرية وتسفيهها وفي جامعات أوروبا نفسها قدمت رسائل دكتوراه تناقش هذه النظرية وترد عليها .. ونحن لا نغبط أولئك الذين يعتقدون أن أصلهم يرجع إلى القرده - لانعبطهم على أصلهم غير الكريم .

وهي نظرية تتنافى مع قصة خلق الإنسان في القرآن الكريم وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » .

وإليك خلاصة عن نظرية داروين والرد عليها ..

تقول النظرية : إن جميع التطورات التي وقعت في الخلية الحيَّة ناشئة عن استعدادات ذاتية في الخلية لايتدخل فيها أي عنصر غير مادي خارج عن مادة هذه

الخلية واستعداداتها ، ويهرب داروين من مواجهة السؤال التالي : كيف نشأت الحياة في هذه الخلية فلا يجيب على هذا السؤال بوصفه سؤالاً خارجاً على موضوع النظرية وهو يعجب ممن يتهمونه بالكفر والإلحاد بحجة أنه لم يتعرض إطلاقا لمسألة إثبات وجود الإله أو نفيه ..

ويضمن إجابته قوله : إن محاولة فرض عنصر خارجي عن المادة في تطور المادة هو كمحاولة فرض عنصر غيبي في وضع ميكانيكي محض .

ونحن لانريد أن نناقش داروين في إيمانه أو كفره .. لكننا نقول : إن نظريته تعجز عن تفسير وجود عنصر الحياة في الخلية الأولى كما أنها تعجز عن تفسير موجد الاستعدادات الذاتية في هذه الخلية التي تجعلها تتصرف تصرفاً معينا وتتطور في هذا الخط الذي سارت فيه ولا تتطور في خط آخر .. فوجود الحياة أولاً ووجود خط معين تتطور فيه الخلية لو صحت نظريته – يحتم عقلاً

وجود عنصر خارج عن المادة نسميه نحن إلّها .

وداروين يحاول أن يسميه الطبيعة وهو مجرد هروب من الاعتراف بوجود الإلّه .

كما يقرر دارون من خلال نظريته تلك – أن الخلائق كلها إنما انبثقت وتشعبت عن أصل واحد هو الخلية الحية وأن هذا التنوع في الخلق الذي يتوِّجه الإنسان – إنما هو ثمرة ذلكم التطور في سلم الأحياء ..

ثم تمادى أتباع دارون وتلاميذه فصرحوا : بأن أصل الإنسان يرجع إلى القرد وأن القرد هو أبو الإنسان الأول ..

واستغلت الصهيونية التلمودية آراء دارون ومن لف لفَّة على نطاق واسع لتنسف مقررات الدين الحق ومسلماته مما نزل به الوحي الإلهي من عقائد وشرائع وأخلاق وقد خلعوا على تلك النظرية رداء العلم

والموضوعية ليروجوا لها ويخدعوا السذَّج والضعفاء وقام على أساسها فكر غربي يحتقر الدين وينفي أنه فطرة أصيلة ويقول بأن العالم وجد صدفة فيحكم على الإله بالإعدام تصريحا أو ضمنا إلى آخر ما هنالك من المقولات والأفكار الضالة الخاطئة التي طُبقت علي المجتمعات والأخلاق والأسرة .. فكادت تأتي عليها من القواعد !.

ثم كانت الدعوات العلمانية والمبادىء الملحدة الهدامة كلها متأثرة بهذه النظرية المشئومة ..

ولكن للباطل جولة ثم يضمحل .. فقد تصدى للرد على هذه النظرية وتفنيدها طائفة من علماء الوراثة والأجناس وخاصة بعد تلك الاكتشافات لهياكل إنسانية ضاربة في القدم .. ودحضوا كل تلك الأفتراضات المتهافتة وكشفوا عوارها وأثبتوا أنها محض هراء .. وإليك بعضاً مما قال هؤلاء العلماء :

يقول أجاسير : إن الفكرة التي يعتنقها الداروئيون

عن تناسل نوع جديد بواسطة نوع سابق ليس إلا افتراضاً اعتباطيا يتعارض والآراء الفسيولوجية الرصينة .

ويؤكد البرفسور فيرشو أن فكرة القرد الإنسان محض خرافة .

كما يعلن أوستن كلارك العالم البيولوجي أنه : « لا توجد علامة واحدة تحمل على الاعتقاد بأن أياً من المراتب الحيوانية الكبرى ينحدر من غيره .

إن كل مرحلة لها وجودها المتميز الناتج عن عملية خلق خاصة متميزة .

لقد ظهر الإنسان على الأرض فجأة وفي نفس الشكل الذي نراه عليه الآن » .

ولقد أصدر الدكتور بير بيرسون مع ثلاثة من زملائه قانوناً اشتهر باسم « قانون القرد » حظروا فيه على

المدارس والجامعات أن تدرس المذهب الداروني - مذهب النشوء والارتقاء - وذلك لبطلان النظرية التي كانت تقول : إن الإنسان هو الحلقة الأخيرة من تطور انطلق من أول أنواع القرود مروراً بالشامبانزي والغوريللا حتى الأوران أوتان التي تشبه الإنسان إلى حد كبير وقد ساندت الدكتور بير بيرسون كل الاكتشافات الأخيرة في أفريقيا .

ومن عجب أن هذه النظرية تُقصى عن مناهج الدراسة في بلاد القرب ولايزال المشرفون على برامج التعليم في كثير من البلاد العربية والإسلامية يصرون على تدريسها لتسمم عقول ناشئتنا وتفسد تفكيرهم وتزرع في عقولهم الفتية وقلوبهم الغضة روح الإلحاد والزندقة والإباحية .. فاعتبروا يا أولي الأبصار ..

وبعد :

أو ليس ما توصل إليه هؤلاء العلماء وأمثالهم يلتقي

مع الحقيقة الكبرى التي عبر عنها القرآن الكريم بقصة خلق الإنسان الأول .. آدم عليه السلام خلقاً متميزاً ومستقلاً ! وصدق الله العظيم « ستريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتي يتبين لهم أنه الحق ؛ أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد » .

هذا وبالله التوفيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .